

وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩١/تاريخ ٢٤/١/٢٠١٠ على الأراضي الخاصة في ضوء الفقرات (٣-٤-٥-٨-٩) من البند أولاً .

١٠- الرخص التجريبية تمنح لمدة لا تتجاوز ٤٠ يوماً ولا تجدد .
١١- تتمتع المقالع المرخصة حديثاً بالحماية مما قد ينشأ بالقرب من موقع الرخصة من إشغالات أو أعمال من قبل الغير قد تؤثر على شروط منح الرخصة أو تجديدها ، والتجديد لا يشمل المساحات المضافة .

١٢- يتم التنسيق مع المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو فروعها بالمحافظات بشأن تحديد المساحة ومنح الترخيص من قبلها وبراءة الذمة عند تجديد المقالع أو زيادة المساحة أو طلب مساحة جديدة .

١٣- يطبق البلاغ اعتباراً من تاريخ صدوره عند طلب الترخيص وعند طلب تجديد ترخيص المقالع أو زيادة المساحة .

١٤- تلغى البلاغات السابقة المتعلقة بهذا الشأن ولاسيما البلاغ رقم ٢٦٠٠/م د تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨ .

للاطلاع والعمل بموجبه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس أحمد فاتح القادري

- السيد معاون الوزير -

الأمانة العامة للمحافظة مديرية المناطق الصناعية والحرفية الرقم: ٥/١٠/٢٦٢٧ التاريخ: ٢٥/١١/٢٠١٨		الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة محافظة حمص
--	--	--

الى:

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية - مديرية الزراعة والمديرية الزراعية والإصلاح الزراعي - كافة الوحدات الإدارية للاطلاع والعمل بمضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي

صورة الوين:

- السيد عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة - أمين عام المحافظة.
- مديرية المعلوماتية: للتعميم على موقع الأمانة العامة للمحافظة - المصنف.
- منسب، السيد الوزير - م. السيد معاونو الوزير
- محافظة: / للتعميم وإجراء المقتضى
- الشركة العامة للنقل الداخلي (دمشق - حلب - حمص - اللاذقية)
- المديرية العامة للمصالح العقارية
- م. الشؤون القانونية مع الأصل
- الأرشيف

١١ / ٢٦

بناء على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٣٩٦/١ تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية ولجنة الخدمات والبنى التحتية بالموافقة على المقترحات الواردة في محضر الاجتماع المشترك بين وزارات (الزراعة والإصلاح الزراعي-الإدارة المحلية والبيئة-النفط والثروة المعدنية-السياحة-الصناعة) المؤرخ في ١٣/٥/٢٠١٩ .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة :

لا يجوز لأي جهة إعطاء الموافقة على ترخيص مقالع جديدة أو تجديد ترخيص مقالع قائمة نون الرجوع للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع لدراسة الطلبات الواردة بهذا الصدد وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها حفاظاً على الأراضي الزراعية والحراجية والمراعي وأراضي أملاك الدولة .

وتحدد فيما يلي الأسس والضوابط التي يقتضي إتباعها والتقيدها بها لمعالجة الطلبات التي ترد إليكم عن طريق الجهات المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية من أجل إقامة المقالع على أراضي أملاك الدولة أو الأراضي الخاصة أو تجديد تراخيص هذه المقالع .

أولاً : المقالع في أراضي أملاك الدولة :

أ- الترخيص لأول مرة :

تعالج طلبات المواطنين أو الجهات العامة لإقامة مقالع على أراضي الدولة أو استئجار مواد أولية منها من خلال تأجير أصحاب العلاقة المساحة اللازمة لذلك بعد استيفاء الشروط التالية:

١- أن تكون ملكية الأرض ثابتة باسم الدولة أو غير محددة ومحررة وليس للأفراد حقوقاً ثابتة عليها أو مسجلة باسم الدولة كمالك مفترض وغير معترض على ملكيتها .

٢- ألا تكون المساحة المطلوب إقامة المقلع عليها مشمولة بأي إشارة من شأنها التأثير على عملية التأجير (استصلاح-تخصيص-استملاك-حق ارتفاع . . .) .

٣- ألا تكون المساحة المطلوب تأجيرها أرضاً زراعية خصبة أو مروية أو مشجرة بأشجار مثمرة أو بأشجار حراجية طبيعية أو اصطناعية .

٤- ألا تكون حراجية أو وصفها حراجي أو تزيد نسبة التغطية الحراجية للعقار عن ١٠% لأراضي أملاك الدولة .

٥- الا يؤدي الاستثمار في الموقع المطلوب إقامة المقنع فيه إلى إلحاق الضرر بالمحاصيل الحقلية والأشجار المثمرة والحراجية المحيطة بهذا الموقع وتعتمد في هذا المجال الأبعاد التالية كحد أدنى :

- مسافة ١٠٠٠م/ عن حرم الحراج والمواقع الحراجية وعن الغابات الطبيعية والاصطناعية الحراجية وعن المحميات ومناطق الوقاية الحراجية وعن الحدائق الحراجية النباتية والمنتزهات الحراجية الطبيعية .

- مسافة ١٠٠٠م/ عن المواقع والمشاريع السياحية والنفارات المستملكة لصالح وزارة السياحة

- مسافة بعدها عن الأشجار المثمرة والأراضي التي تزرع بالمحاصيل الحقلية وفق

الجدول التالي:

نوع المقنع	المسافة المطلوبة بعدها عن الأشجار المثمرة والمحاصيل الحقلية/متر
الرمال الأبيض	١٠٠٠
الكوارتيزي	٥٠٠
الحصويات	١٠٠٠
البيلون- الغضار	٣٠٠
كربونات الكالسيوم	٢٠٠
تراكيت-الطف البركاني	٢٠٠
البازلت	٤٠٠
الحجر الكالسي للبناء	١٠٠٠
الجبص	٤٠٠

- تحدد بعد المقالع عن الأراضي الزراعية و الحراجية مسافة لا تقل عن ١٥٠٠متر اذا

كانت عمليات الاستثمار تحتاج إلى تفجير .

- تقديم دراسة تقييم أثر بيئي من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة قبل منح الرخصة

أما مسألة تأثير المقلع على المواقع الأثرية أو الطرق العامة أو شبكات الكهرباء أو البيوت السكنية أو المياه العامة أو غير ذلك فيبقى أمر البحث فيها وتقديرها على عاتق الجهة المختصة بالترخيص وفق أنظمتها الخاصة وبالتنسيق مع الجهات المعنية المشرفة على المرافق المذكورة .

٦- تحدد المساحة اللازمة للمقلع بحساب المساحة المرخصة من قبل المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية مضافاً إليها (جبهة العمل ومكان توضع الإحضارات والآلات ومسرح تحرك الآليات) وتحدد نقاط علام مساحية على أرض الواقع .

٧- تحدد مدة عقد الإيجار بثلاث سنوات وينظر بتجديد العقد قبل الانتهاء من تلك الفترة في ضوء تقرير الكشف الذي تجريه اللجنة المختصة بناء على طلب الجهة صاحبة الصلاحية بمنح الترخيص .

٨- ألا تقع الأرض المطلوبة لإقامة مقلع ضمن الصفوف (١ حتى ٥) من دليل تصنيف الأراضي الزراعية وتحديد مقدرتها الانتاجية المعتمد بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٤٠٩/١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ .

٩- ألا تقع الأرض داخل المخطط التنظيمي المصدق أصولاً .

١٠- الالتزام بالاشتراطات المحددة بالقرار رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ الصادر عن وزارة النفط والثروة المعدنية .

ثانياً : المقالع في الأراضي الخاصة المملوكة على وجه قانوني في حال كانت نسبة التغطية الحراجية لا تزيد عن ٦٠% :

الترخيص لأول مرة أو تجديد الترخيص :

يقتصر دور الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في عملية ترخيص المقالع في الأراضي الخاصة المملوكة على وجه قانوني أو تجديد تراخيص هذه المقالع على إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص أو التجديد في ضوء الفقرات ٣/٥ و ٨ و ٩ و ١٠/ من البند أولاً السابق .

ثالثاً : لجنة المقالع :

أ- تشكل بقرار من السيد المحافظ في الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب كل مديرية من

مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي لجنة دائمة مؤلفة من :

- رئيس قسم/ دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي رئيساً
- رئيس دائرة الإنتاج النباتي عضواً
- رئيس دائرة الحراج عضواً
- ممثل عن اتحاد فلاحي المحافظة عضواً
- رئيس دائرة الزراعة في المنطقة التي يقع المقلع فيها عضواً

- مساح من مديرية الزراعة

عضواً

- ممثل عن مديرية البيئة في المحافظة

عضواً

مهمة اللجنة : دراسة الكتب والطلبات التي ترد إليها من الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية المتعلقة بترخيص المقالع لأول مرة أو تجديدها .

- يضاف إلى عضوية اللجنة مندوب عن فرع الهيئة العامة لإدارة وتنظيم البادية بالمحافظة في حال كانت الأرض خاضعة لأحكام قانون حماية البادية ٦٢/لعام ٢٠٠٦ .

- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهمتها .

- على اللجنة الاجتماع ومباشرة عملها بدعوة من رئيسها دون أي تأخير .

ب- الإجراءات المتوجب على لجنة المقالع اتخاذها لإنجاز مهمتها :

١- عند الترخيص لأول مرة في أراضي الدولة :

يقتضي التثبت مكتيباً من ملكية الأرض في ضوء الوثائق المتعلقة بذلك ثم تجري اللجنة الكشف اللازم على الموقع بحضور جميع أعضائها وتنظم تقريراً واضحاً بنتائج عملها يتضمن الوضع القانوني والمادي للأرض وموقعها وحدودها وتبين اللجنة رأيها بالتأجير للغاية المطلوبة بشكل صريح والمساحة التي يحتاجها المقلع كما ينظم المساح المختص مخططاً كروكياً يوضح فيه موقع المساحة المطلوب تأجيرها وحدودها وأبعادها بشكل دقيق والأبعاد المعتمدة المشار إليها أعلاها وعلى مسؤوليته .

٢- عند تجديد الترخيص في أراضي الدولة :

يتعين على اللجنة إجراء الكشف اللازم على موقع المقلع المطلوب تجديده والوقوف على مدى تحقق الشروط المطلوبة لمتابعة الاستثمار ولا سيما الاشتراطات الواردة في القرار ٢١٢/لعام ٢٠١٩ الصادر عن وزارة النفط والثروة المعدنية وتنظم تقريراً بذلك مشفوعاً برأيها الواضح والصريح بالموافقة على تجديد الترخيص من عدمه .

٣- الترخيص والتجديد للمقالع في الأراضي الخاصة :

بعد أن تتأكد اللجنة المختصة من ملكية الأرض و عائديتها تجري الكشف اللازم على موقع المقلع وتنظم تقريراً بنتائج عملها على غرار التقرير المشار إليه بالنسبة للمقالع في أراض الدولة ويكون هذا التقرير أساساً لتحديد موقف المديرية من المقلع المطلوب إقامته لأول مرة أو تجديد ترخيص مقلع قائم ويقوم المساح بتنظيم مخطط كروكي لموقع الترخيص المبين فيه الأبعاد المعتمدة المشار إليها أعلاه وعلى مسؤوليته .

رابعا : الإجراءات المتوجب اتخاذها من قبل الجهة المختصة في المديرية في ضوء نتائج عمل لجنة المقالع :

أ- عند الترخيص لأول مرة في أراضي الدولة :

١- في حال أبدت اللجنة مجتمعة رأيها بالموافقة على الطلب يقتضي على لجنة التأجير المختصة في دائرة أملاك الدولة تنظيم عقد إيجار بالمساحة اللازمة وبالأجور المناسبة بحيث

لا تقل هذه الأجرور عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالأنظمة النافذة وبما يتلاءم مع موقع التأجير والغاية من الإيجار وتوافق الوزارة (مديرية أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) بمشروع العقد والثبوتيات المؤيدة له للنظر بتصديقه وبعد إعادة العقد لمديرية الزراعة يتعين عليها إجابة الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية عن كتابها الوارد بهذا الشأن كما يتم تسليم صاحب العلاقة الأرض المؤجرة له فور حصوله على الترخيص بالعمل وطبقاً للمخطط المرافق لعقد الإيجار ويؤخذ على المستأجر تصريح خطي يتضمن تعهده بما يلي :

- عدم استعمال أي مساحة إضافية أو العمل خارج حدود المساحة المؤجرة له لأي سبب كان تحت طائلة إلغاء العقد المنظم معه ونزع يده عن الأرض .
- تسوية الأرض وتأهيلها في حالتها إنهاء العقد أو إلغائه وعلى نفقته الخاصة أو في حال تغيير جبهة العمل ضمن المساحة المؤجرة .

٢- أما في حال أبدت اللجنة عدم الموافقة على التأجير والترخيص لأسباب مبررة يقتضي على مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) الكتابة بذلك إلى الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية جواباً عن كتابها المتعلق بهذا الشأن وحفظ الأوراق في إضبارة خاصة للرجوع إليها عند الحاجة .

ب - عند تجديد تراخيص المقالع المقامة في أراضي الدولة :

يتعين على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع (قسم - دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) البت بطلبات التجديد سلباً أو إيجاباً على ضوء تقرير لجنة المقالع المختصة دون الحاجة للرجوع إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

ج- عند الترخيص والتجديد للمقالع المقامة في الأراضي الخاصة :

على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع (قسم - دائرة أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) تحديد موقفها من طلب الترخيص والتجديد والإجابة عن الكتاب الوارد إليها في ضوء تقرير لجنة المقالع المنظم بهذا الشأن ودون الحاجة للرجوع إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

خامساً : تخضع الطلبات التي ترد من الجهة المختصة في وزارة النفط والثروة المعدنية المتعلقة بالترخيص لمادة الغضار في أراضي ذات طبيعة زراعية للكشف من قبل لجنة المقالع وعليها إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص في ضوء المعطيات الآتية :

- ١- ألا يكون موقع المقلع أرضاً زراعية خصبة أو مروية أو مشجرة بأشجار مثمرة أو حراجية.
- ٢- ألا تزيد التغطية الحراجية للعقار عن ٦٠% للأراضي الخاصة و ١٠% لأراضي أملاك الدولة أو حسب الوصف القانوني للأرض .
- ٣- ألا تؤثر سلباً ولا تلحق الضرر بالزراعات القائمة المحيطة بهذه المواقع ضمن الأبعاد المعتمدة .

- ١- يجب على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي حسب الموقع الإجابة على الكتب والطلبات الواردة إليها بخصيص المقالع خلال المدد الآتية :
 - /٣٥/ يوماً كحد أقصى عندما يكون الترخيص لأول مرة في أراضي الدولة .
 - /١٥/ يوماً كحد أقصى عندما يكون الترخيص لأول مرة بالأراضي الخاصة بالأفراد .
 - /١٠/ أيام عندما يتعلق الأمر بتجديد الترخيص لمقطع قائم في أراضي الدولة أو الأراضي الخاصة .
- وتبدأ المهلة المحددة أعلاه اعتباراً من تاريخ تسجيل الطنب أو الكتاب في ديوان المديرية .
- ٢- يتم الإعلان عن التأجير للمقالع في أراضي الدولة عند الترخيص لأول مرة وعند الطلب لزيادة المساحة المؤجرة وتحدد مدة نشر الإعلان خمسة أيام وتدرس الاعتراضات ويبت بها من قبل اللجنة المختصة فور انتهاء مدة النشر .
- ٣- في حال مضت ثلاث سنوات كاملة على الترخيص دون ورود طلب لتجديده يعتبر ذلك تقصيراً من صاحب المقلع أو استتكاماً عن العمل بالمقلع يوجب إلغاء العقد وعدم التجديد .
- ٤- يتعين على أعضاء اللجان المختصة بدراسة طلبات الترخيص والتجديد توخي الدقة والنظري بالنزاهة والموضوعية إذ أن أي مخالفة في هذا المجال سوف تعرض العامل المخالف للمساءلة .
- ٥- على الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب أو مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي (قسم -دائرة) أملاك الدولة والإصلاح الزراعي حسب الموقع إيداع نسخة عن رخصة المقلع الممنوحة إلى دائرة الزراعة والإصلاح الزراعي الفرعية المختصة لتقوم بدورها بالتعميم على الشعب التابعة لها بهدف مراقبة التزام صاحب المقلع بشروط الترخيص الممنوحة له وإعلام الجهة المختصة فوراً عن أي مخالفة مرتكبة بصدد ذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف .
- ٦- في حال عدم تقييد أصحاب المقالع المرخص لهم في الأراضي الخاصة بحدود المساحة والأبعاد المرخص لهم بها تقوم لجنة المقالع بالكشف على المقلع وفي حال ثبوت المخالفة يلغي الترخيص .
- ٧- يتقاضى أعضاء اللجان المنصوص عنها بالبند ثالثاً من هذا البلاغ التعويضات المقررة بالأنظمة النافذة .
- ٨- تصدر الموافقة على ترخيص أو تجديد المقلع بإجماع أعضاء اللجنة وفي حال عدم موافقة أي من أعضاء لجنة المقالع لا يمنح الترخيص أو التجديد شريطة أن تكون عدم الموافقة موضوعياً ومعللاً .
- ٩- تكليف لجنة المقالع بدراسة رخص استثمار الصخور الناتجة عن استصلاح الأراضي الخاصة (الرخص المؤقتة) المبلغ صورة عنها الى الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب و مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي الممنوحة وفق المادة /١٢/ من القانون رقم ٢٦/عام ٢٠٠٩